

أدب الكاتب

كتاب المصحف وإن شئت كتبت ذلك بألفين على مذهب التحقيق وهو أعجَبُ إليّ .

ومَنْ كان من لغته أن يُحْدِثَ بين الألفين مدة مثل قول ذي الرمة :

(أَيْ طَابِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيِّنَ جُلَا جِلِّ ... وَبَيِّنَ الذَّقَا آأَنَتْ أَمْ
أُمْ سَالِم) .

247 - وَيُرْوَى (جُلَا جِل) فلا بد من إثبات ألفين لأنها ثلاث أَلَفَات في الحقيقة فتحذف

واحدة استثقالا لإجماع ثلاث أَلَفَات ولا يجوز أن تحذف اثنتين فتخلَّ بالحرف . باب أَلَف الفصل

أَلَفُ الْفَمْلِ تَزَادُ بَعْدَ وَائِ الْجَمْعِ مَخَافَةَ التَّبَاسُهَا بِوَائِ الذِّسَاقِ فِي مِثْلِ (وَرَدُوا

وَكَفَرُوا) أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَدْخُلُوا الْأَلْفَ بَعْدَ الْوَائِ ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِكَلَامٍ بَعْدَهَا ظَنُّ الْقَارِئِ

أَنَّهَا كَفَرَتْ وَفَعَلَ وَوَرَدَ وَفَعَلَ فَحَيَزَتْ الْوَائِ لَمَّا قَبْلَهَا بِأَلْفِ الْفَصْلِ وَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي

الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنْقَطِعُ وَائِهَا مِنَ الْحُرُوفِ قَبْلَهَا نَحْوَ سَارُوا وَجَاءُوا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ

الَّتِي تَتَّصِلُ وَائِهَا بِالْحُرُوفِ قَبْلَهَا نَحْوَ كَانُوا وَبَانُوا لِيَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ الْوَائِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حُكْمًا

وَاحِدًا .

وَتَزَادُ أَلْفُ الْفَصْلِ أَيْضًا بَعْدَ الْوَائِ فِي مِثْلِ (يَغْزُوا وَيَدْعُوا) وَلَيْسَتْ وَائِ جَمِيعَ وَرَأَى

بَعْضُ كِتَابِ زَمَانِنَا هَذَا 248 أَلَا تُلَاحِظُ بِهَا الْأَلْفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَكَتَبُوا (هُوَ يَرَّجُو

(بَلَا أَلْفَ (وَأَنَا أَدْعُو) كَذَلِكَ إِذْ لَمْ تَكُنْ وَائِ جَمِيعَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَدْخَلَتْ لَهَا هَذِهِ

الْأَلْفَ فِي الْجَمِيعِ لَا تَلْزِمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَلَا تَرَى أَنَّ إِذَا كَتَبْتَ الْفِعْلَ الَّذِي تَتَّصِلُ وَائِ بِهِ مِثْلَ

(أَنَا أَرْجُو) (وَأَنَا